نص القرار

بالجلسة المنعقدة ب محكمة النقض أبوظبي

بتاريخ 30 صفر 1448 ه الموافق 13/08/2026 م

برئاسة القاضي : عبدالله علي
وعضوية القاضي : د.عدلان الحاج
وعضوية القاضي : د.احمد حامدين
نظرت القضية رقم : 2026-600-تجاري-م ر-ق-أ ظ تجاري المقر الرئيسي
المقيدة في : 10/06/2026

الموضوع : طعن طعنا على الحكم

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة ,

صدر الحكم الآتي :

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع–على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق–تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم 424/2025 تجاري ابتدائي أبو ظبي في مواجهة المطعون ضدهم بطلب الحكم قبل الفصل في الموضوع:1.مخاطبة دائرة القضاء بأبوظبي لضم ملف حصر الإرث الخاص بالمورث المغفور له.... رقم 548/2023 تركات أبو ظبي كاملا بما يتضمنه من مخاطبات للمصرف المركزي ولدائرة التنمية الاقتصادية ولمركز أبو ظبي العقاري ولإدارة المرور للاطلاع على تفاصيل التركة وتغطيتها للدين محل الدعوى والمستحق للمطعون ضدها الأولى في ذمة الورثة في حدود التركة,2.مخاطبة المصرف المركزي للاطلاع على تفاصيل الحسابات البنكية للمرحوم.... لبيان عدم سداده المبلغ المترصد في ذمته والمحول له من ملف التنفيذ رقم 5201/2022 تنفيذ شيكات ضد.... بعد تاريخ 06/06/2023 وبيان تغطية الأموال داخل الحسابات للدين محل الدعوى والمستحق للمطعون ضدها الأولى في ذمة الورثة في حدود التركة .

ثانيا في الموضوع:1.إلزام المطعون ضدهم بالتضامن والتضامم بسداد مبلغ 545,685.00 درهما المترصد في ذمة مورثهم المغفور له.... بالإضافة للفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد.2.إلزام المطعون ضدهم بتوقيع عقد التأسيس المعدل من أجل إدراجهم في الشركة كل حسب حصته في نصيب مورثه وفي حال الامتناع عن التوقيع مخاطبة دائرة التنمية الاقتصادية بتعديل عقد التأسيس والرخصة بإدراج الورثة كل حسب حصته دون الحاجة لتوقيعاتهم,وذلك على سند من القول أن المطعون ضدها الأولى هي شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال صيانة المباني وأعمال التصميم الداخلي وقد تأسست بتاريخ 23/12/2020 وتتكون من أربعة شركاء لكل منهم نسبة 25%

من بينهم المرحوم.... الذي آلت حصته بعد وفاته الى ورثته المطعون ضدهم,وعلى سند أن الشريك الثاني بصفته المسؤول عن الجانب المالي للشركة اختلس مبلغا وقدره 801,435.00 درهما من أموال الشركة وذلك وفق ما ثبت بالحكم الجزائي الابتدائي المؤرخ 16/03/2023 والمؤيد استئنافا ونقضا بما يجعل واقعة الاختلاس ثابتة نهائيا,وأنه بسبب توقف التعامل بحساب الشركة نتيجة الواقعة اعلاه فقد تم تحرير شيكين بقيمة المبلغ المختلس باسم الشريك الأول المرحوم.... وقام الأخير بالتوقيع على إقرار مؤرخ 21/09/2022 يفيد أن الشيكات المحررة بإسمه تخص الشركة وأن تحريرها بإسمه كان لضرورة توقف حساب الشركة بسبب واقعة الاختلاس,وأنه بعد ارتجاع الشيكين قام المرحوم بقيد طلب شيك وتنفيذ شيكات رقم 5201/2022 ضد الشريك المختلس لاسترداد أموال الشركة وتم سداد المبلغ على عدة دفعات كان آخرها مبلغ 645,685.00 درهما سدد بتاريخ 07/06/2023 وتم حفظ التنفيذ نهائيا,وأن المرحوم قام بتوزيع أول دفعة مقدراها 200,000.00 درهما على الشركاء الثلاثة (66,666 درهم لكل شريك) باعتبارها أرباحا واحتفظ بالثلث الأخير لنفسه إلا أنه لم يقم بتحويل الدفعة الأخيرة (645,685 درهم) الى حساب الشركة الطاعنة قبل وفاته بتاريخ 17/06/2023,وأن زوجة المرحوم المطعون ضدها الأولى قامت بعد وفاته بسداد مبلغ 100,000.00 درهما للشركة لسداد رواتب العمال ومصروفات التشغيل إلا أن هذا لا يغطي المبلغ المترصد بذمة المورث,مما حدا بالشركة المطعون ضدها الى إقامة هذه الدعوى.كما قدمت الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على.... إدعاءا متقابلا بطلب ندب خبرة متخصصة لبحث موضوع الدعوى ومحاسبة المطعون ضدها الأولى عن أعمال الشركة منذ تأسيسها وبيان نصيب مورثها وورثته من رأس المال والأرباح وإلزامها بسداد تلك المستحقات مع التمسك بانقضاء الشركة بوفاة الشريك لعدم النص على استمرارها بعقد التأسيس بما يستوجب تصفية الحقوق بين الشركاء والورثة.ندبت المحكمة خبيرا حسابيا باشر مهمته وأودع تقريره ملف الدعوى,وبتاريخ 08/10/2025 تدخل الشريك لدى الشركة المطعون ضدها هجوميا على سند أن الدعوى الأصلية تدور حول مبلغ مترصد بذمة مورث الطاعنين وأن المطعون ضدهم أقاموا دعوى متقابلة بطلب المحاسبة وبيان الأرباح وأن تقرير الخبرة حدد نصيب الشركاء من الأرباح ومن ثم يحق له بصفته شريكا التدخل هجوميا للمطالبة بنصيبه من أرباح الشركة منذ تاريخ تأسيسها في 23/12/2020 وحتى تاريخه فقبلت المحكمة طلب تدخله الهجومي وأعادت المأمورية للخبير المنتدب والذي باشر مهمته واودع تقريره التكميلي ملف الدعوى.وبتاريخ 31/03/2026 حكمت محكمة أول درجة في الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنين بأن يؤدوا للمطعون ضدها الأولى في حدود ما آل الى كل منهم من تركة مورثهم مبلغا قدره 544,585.00 درهما وبالفائدة التأخيرية بنسبة 1% من تاريخ المطالبة القضائية في 17/05/2025 حتى السداد التام وبما لا يجاوز أصل الدين وبرفض ما عدا ذلك من طلبات,وفي الدعوى المتقابلة برفضها.استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم 558/2026 تجاري أبو ظبي,وبتاريخ 13/05/2026 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.طعن الطاعنون في هذا القضاء بطريق النقض بالطعن الماثل والمقيد بتاريخ 10/06/2026 وأودعت المطعون ضدها الأولى مذكرة بجوابها,وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره .

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول والثاني والسادس مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع وذلك حينما رفض القضاء بما يستحقونه من أرباح ومحاسبة الشركة والتفت عن المستندات المقدمة منهم التي تثبت ادعاءهم واكتفى بالإشارة المجملة الى تلك المستندات دون بيان دلالتها ولم تبحث القضية من كل جوانبها ومن ثم تصفية الحساب فيما بين الطرفين الأمر الذ يتعين معه محاسبة الشركة وبيان مركزها المالي وقد أثبتت الخبرة أنه حسب إفادة المحاسب الذي يعمل لدى الشركة المطعون ضدها الأولى أن الطاعنة الأولى هي من تقوم بتزويد الشركة القائمة على الحسابات دون وجود آلية واضحة ومحددة للوقوف على صحة وحقيقة فواتير المبيعات للشركة ونتج عن ذلك عدم تسلم الطاعنين لأي أرباح منذ وفاة مورثهم من مبالغ أرباح الشركة مما

©

يتعين معه الاستجابة لطلب محاسبة الشركة المطعون ضدها ممثلة في مديريها وبيان الأرباح المحققة,ولما كان ذلك بسبب تقصير المديرين وثبوت عدم القيام بواجباتهم التي ينص عليها القانون الأمر الذي أضر بالطاعنين بعدم حصولهم على أرباحهم من الشركة ويتعين تعويضهم,حيث لم يراع مديرو الشركة نصوص المواد 27 و87 من قانون الشركات وبالتالي مسؤوليتهم عن سوء إدارتهم بموجب المادة 84 من ذات القانون,إلا أن الحكم المطعون فيه لم يقض لهم بطلباتهم رغم ثبوت تقصير مدراء الشركة واقتصر بأن الطاعنين يطالبوا بأرباحهم وأن تلك الأرباح لم تعتمد في حين أنه ثبت لديها عدم اعتماد تلك الأرباح بتقصير من المديرين وعدم انعقاد الجمعية العمومية,الأمر الذي يستحق معه الطاعنون القضاء لهم بطلباتهم,وإذ امتنع الحكم المطعون فيه عن إجابتهم لذك,مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله,ذلك أن المقرر وفقا لما تقضي به المادة 87 من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية أن يلتزم المدير بإعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر ويقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدم اقتراحه بشأن توزيع الأرباح إلي الجمعية العمومية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية,كما أنه من المقرر بنص المادة 92 من ذات القانون أنه للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء ويتعين عليها الانعقاد خلال الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للنظر في تقرير المديرين وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الرقابة والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والأرباح التي توزع على الشركاء وغير ذلك من المسائل التي تدخل في اختصاصها على النحو المبين بالمادة 94 من ذات القانون.بما مفاده وعلى نحو ما أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض في الطلب رقم 3 لسنة 2025 بتاريخ 19 مارس 2025 من أنه ولئن كانت الجمعية العمومية للشركة هي المختصة بحسب الأصل بالنظر واتخاذ القرار بشأن الأرباح التي توزع على الشركاء وأن حق الشريك في الشركة في الحصول على حصته من صافي الأرباح لا يتحدد بصفة نهائية إلا بعد أن يعد مدير الشركة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر ومقترحاته بشأن توزيع الأرباح وعرضها على الجمعية العمومية إلا أنه لا يجوز لمدير الشركة الامتناع عن إعداد الميزانية في موعدها المحدد بالثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية,كما أن عدم انعقاد الجمعية العمومية خلال الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للتقرير بشأن الأرباح لا يحول دون طلب الأرباح من المحكمة في حال ثبوت موجبات ذلك,ومن ثم فإنه متى تقاعس المدير عن إعداد الميزانية أو امتناع الجمعية العمومية عن الانعقاد رغم انتهاء المدد المقررة قانونا فإنه يحق للشريك رفع الدعوى أمام القضاء للمطالبة بحقه من صافي الأرباح التي حققتها الشركة وطلب ندب خبرة لبيانها وتكون دعواه في هذه الحالة مقبولة,كما أن حق الشريك في الحصول على حصته من الأرباح هو من الحقوق الأساسية التي متى ثبت حقه فيها لا يجوز المساس به.لما كان ذلك وكان الثابت أن مورث الطاعنين هو شريك في الشركة المطعون ضدها مع شركاء آخرين,وحيث حل الطاعنون محله في الشركة بعد وفاته,بما يحق لهم المطالبة بالأرباح التي حققتها الشركة وبنسبة حصة مورثهم فيها,وحيث إن الخبرة انتهت في تقريريها الأصلي والتكميلي بأنه وبالانتقال الى مقر الشركة التي تمسك حسابات المطعون ضدها الأولى فقد تم الاطلاع على القوائم المالية من النظام المحاسبي لدى الشركة وتم استخراج نسخة من تلك القوائم من تاريخ تأسيس الشركة وحتى 31/05/2025 آخر تسجيل للحسابات لديهم,كما قامت المطعون ضدها الأولى بتسليم الخبرة نسخة من القوائم المالية الخاصة بها والمدققة من مكتب تدقيق خارجي وذلك من 01/11/2020 وحتى 31/12/2024 وهي غير معتمدة من الجمعية العمومية للشركة,وأنه بموجب حسابات الشركة والميزانيات المدققة لها تكون قيمة الأرباح المرحلة للشركة حتى 31/12/2024 مبلغ وقدره 1,564,303.29 درهم,وتكون حصة الطاعنين بحسب حصة مورثهم البالغة 25% مبلغ وقدره 391,075.8 درهم,وحيث إن تقرير الخبرة قد بحث موضوع أرباح الشركة متبعا كل النواحي الفنية فيما يتعلق بكيفية احتساب تلك الأرباح فيكون ما انتهى إليه من نتيجة بشأن تلك الأرباح هو حق مستحق للطاعنين لا يمنعهم تقاعس المدير عن دعوة الجمعية العمومية عن للانعقاد المطالبة به,مما يتعين معه الحكم لهم بتلك

©

الأرباح التي ثبت تحققها فعليا على نحو ما انتهى إليه تقرير الخبير,وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين نقضه جزئيا .

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه عندما قضى بعدم أحقية الطاعنة الأولى عن نفسها بدعواها المتقابلة استرداد أموالها المسددة للشركة المطعون ضدها لمواجهتها ظروف طارئة وقدرها 100,000.00 درهما حيث لا علاقة للطاعنة الأولى بمصاريف الشركة وبالرغم من ذلك امتنعت المطعون ضدها عن رد تلك المبالغ لها ورغم إقرار الأخيرة باستلامها لها وقد التفتت الخبرة عن اعتراض الطاعنة الأولى ببيان أحقيتها في استرداد مبلغ 100,000.00 درهما بصفتها الشخصية ولا علاقة لذلك بما يدعى به بذمة المورث ولا علاقة له بمستحقات الطاعنة الأولى بصفتها وريثة ولا علاقة للمبلغ المسدد منها بصفتها الشخصية بمبلغ التنفيذ بزعم خصمه من المبلغ المذكور,ومن ثم تستحق الطاعنة الأولى استرداد المبلغ المذكور,وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض القضاء لها بذلك المبلغ,مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله,ذلك أن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها تقارير الخبراء وترجيح ما تطمئن إليه منها إطراح ما عداه,متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وان لها ان تأخذ بتقرير الخبير المنتدب محمولا على اسبابه متى اطمأنت إلى سلامة الاسس التي بنى عليها دون ان تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه,ولأن في أخذها به محمولا على اسبابه ما يفيد انها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر ما تضمنه التقرير.لما كان ذلك وكان تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى أثبت أن الطاعنة الأولى قامت بسداد مبلغ 100,000.00 درهما نقدا للشركة المطعون ضدها باعتبارها رواتب عمال وأمور إدارية أخرى وفقا للإقرار الصادر من مديري الشركة والذي أكد أن الطاعنة الأولى قد سلمت المبلغ المذكور لكل من...و.....في حضور الشاهد.....كنقدية طارئة للشركة من مالها الخاص,بما يثبت معه أحقيتها في استرداده,وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يتعين نقضه جزئيا على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه,وذلك عندما قضى برفض الحكم بانقضاء الشركة لموت مورثهم بالمخالفة لنص المادة 675 من قانون المعاملات المدنية,حيث لم يتم الاتفاق مع الورثة على استمرار الشركة بعد وفاة مورثهم,حيث خلا عقد تأسيسها من بيان أي اتفاق على استمرار الشركة,ولا ينال من ذلك ما أوردته محكمة أول درجة بأسباب حكمها أن نص المادة المذكورة ينصرف الى شركة الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وأن الشركة المطعون ضدها شركة ذات مسؤولية محدودة تخضع لقانون الشركات التجاري,ذلك أن نص المادة 675 معاملات مدنية ينصرف الى الشركات بوجه عام دون تخصيص على النحو الوارد بالقانون,يتعين معه الحكم بانقضاء الشركة بموت المورث,وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر,مما يعيبه ويستوجب نقضه في هذا الشق أيضا .

وحيث إن هذا النعي في غير محله,ذلك انه وفقا بنص المادة 307 من قانون الشركات أنه: (لا تؤدي وفاة أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو انسحابه من الشركة بصدور حكم بالحجر عليه أو بإشهار افلاسه أو بإعساره الى حلها إلا إذا وجد نص يقضي بذلك في عقد تأسيسها وتنتقل حصة كل شريك الى ورثته ويكون حكم الموصى له حكم الوارث) .لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها الأولى هي شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا لرخصتها المرفقة,وإذ ثبتت وفاة مورث الطاعنين وحيث إنه كان شريكا في الشركة المطعون ضدها الأولى مع شركاء آخرين ومن ثم فإن وفاته لا تؤدي الى حل الشركة طالما لم يرد نص في عقد تأسيسها بحلها في حالة وفاة أحد الشركاء

فيها,ومن ثم تنتقل حصة المورث فيها الى الورثة الطاعنين,وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة وقضى برفض طلب انقضاء الشركة المطعون ضدها لثبوت وفاة مورث الطاعنين فإنه يكون قد انتهى الى النتيجة القانونية الصحيحة,مما يضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس .

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسببين الخامس والسابع من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومجحفا بحقوق الطاعنين,وذلك حينما قضى بإلزام الطاعنين بسداد مبلغ 545,685.00 درهما,ذلك أن الدين المطالب به من قبل الشركة المطعون ضدها الأولى على فرض صحته نشأ في ذمة المورث وهو على قيد الحياة وهو إلتزام شخصي لا يمتد لذمم الورثة ولا ينتقل إليهم إلا في حدود ما حصلوا عليه من التركة وفقا للقاعدة الشرعية والقانونية المستقرة\' الدين مقدم على الإرث\',فضلا عن ذلك فمورث الطاعنين توفى عام 2023 ومنذ ذلك التاريخ وحتى تاريخ رفع الدعوى مرت ثلاث سنوات كاملة ظلت خلالها الشركة قائمة ولم تتوقف عن العمل ورغم ذلك لم تطالب الشركة بأي مستحقات لها في ذمة المورث إلا بعد إجراءات حصر التركة واستقرار الأوضاع وهو ما لا يجوز معه المطالبة بدين في ذمة المورث طالما الدين لم يكن ثابتا على وجه اليقين,كما أن ممثل الشركة لم يقدم أي كشوفات مالية حقيقية ومفصلة تغطي الفترة من وفاة المورث وحتى تاريخه ولم يعلن عن كامل الأرباح والايرادات المحققة خلال السنوات الثلاث مما جعل تقرير الخبرة السابق ناقصا ومعيبا لا يعكس الواقع الحقيقي مما كان يستوجب معه إجراء مقاصة كاملة وشاملة بين ما يدعى به من ديون وبين قيمة حصة المورث وما استحقه الورثة من أرباح وعوائد خلال تلك الفترة لمعرفة ما إذا كانت الحصة تكفي لسداد أي إلتزام أم لا مع مراعاة ان الورثة ومنهم الأرملة والأبناء القصر لم يحصلوا على درهم واحد كأرباح من الشركة طوال هذه السنوات ويزداد الأمر خطورة مع وجود أرملة وأطفال قصر بين الورثة الذين انقطع عنهم مصدر الرزق الوحيد بوفاة معيلهم ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحميلهم تبعة تقصير الشركة وتأخرها أو حرمانهم من حقهم الثابت بحجة دين لم يفصح عن حقيقته ولم يستوف في وقته,ومما يثبت عدم صحة أقوال المطعون ضدها الأولى وعدم صحة ما تردد بمذكراتها ما قررته الخبرة بالصفحة 27 من التقرير في معرض ردها على اعتراضات الطاعنين حيث أكدت الخبرة ان ما حصلت عليه عبارة عن قوائم الدخل وموازين المراجعة وقوائم المركز المالي ولم تتحصل على المستندات ذاتها التي تم من خلالها تسجيل تلك الحسابات وأن هذا الأمر يتطلب التدقيق من مدقق حسابات خارجي ومن ثم اعتمادها من الجمعية العمومية للشركة,كما أن الخبرة قامت بمخاطبة وكيل المطعون ضدها الأولى لتقديم المستندات الدالة على المبالغ التي تحصل عليها مورث الطاعنين والمسجلة بحسابات الشركة إلا أنه لم يقدمها,فضلا عن ذلك لم يثبت سداد ثمة مبلغ لمورث الطاعنين على النحو الثابت بالتقرير وبشأن اعتماد الخبرة لمبلغ 545,685.00 درهما بذمة المورث فالصورة الضوئية المنسوب صدورها للمورث باعتبارها إقرار منه غير صحيحة,كما أنه لم يثبت أن هناك تركة وإن كان ذلك هل يوجد أموال بالتركة من عدمه,كما أخطأت الخبرة باحتسابها لإجمالي المبلغ المدعى به بذمة المورث دون خصم نصيبه,وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالمبلغ المقضي به استنادا لتقرير الخبرة,مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله,ذلك أنه من المقرر أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات الواقعة في الدعوى التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع,فاذا اخذت به محمولا على اسبابه فان ذلك يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة اليه ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه,ومتى وجدت في تقرير الخبير ما يكفي لتكوين عقيدتها فهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالا على كل قول أو حجة أثاروها ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج,ولا عليها إن هي أغفلت الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى ولا يستند الى أساس صحيح.لما كان ذلك وكان تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى

قد أورد في مدوناته بشأن المبلغ المقضي به لصالح المطعون ضدها الأولى أنه وفقا للثابت بالإقرار المنسوب للمورث المؤرخ 21/09/2022 والذي يقر فيه بأن الشيكات المرتجعة بإجمالي مبلغ 801,435.00 درهما بالإضافة الى رسوم المحكمة مستحقة لملاك سبيد وأن الثابت أنه تم فتح ملف تنفيذي ضد المدعو.... وأن المنفذ فيه كان مورث الطاعنين وأن قيمة المبالغ المستحقة في التنفيذ مبلغ وقدره 844,585.00 درهما وسدد منها في البداية مبلغ 205,000.00 درهما وثابت بمحضر التنفيذ أنه تم سداد الباقي وقدره 545,685.00 درهما ولم يدخل حساب المورث,وانتهت الخبرة إلى أن ذمة مورث الطاعنين مشغولة للشركة المطعون ضدها الأولى بقيمة هذا المبلغ محل التنفيذ وقدره 545,685.00 درهما,فيتعين إلزام الطاعنين من الورثة به,ولا ينال من ذلك إنكارهم للإقرار المنسوب لمورثهم,حيث أثبتت الخبرة أن المورث هو المنفذ له في ملف التنفيذ أعلاه وأنه قد تم سداده له,كما لا ينال منه القول بعدم خصم نصيب مورثهم من هذا المبلغ,ذلك أنه مبلغ عائد للشركة وليس للشركاء حتى وإن كان لديهم نصيب فيه طالما لم يتم حساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح بينهم حتى تاريخه,وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بتقرير الخبرة بعد أن اظهر اطمئنانه إليه لسلامة الأسس التي بني عليها وكفاية ابحاثه وكان ذلك في حدود سلطة المحكمة التقديرية فإنه لا جناح عليه إن قضى على هدي منه,ومن ثم لا يعدو ما يتمسك به الطاعنون أن يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وهو ما لا يجوز التحدي به أمام محكمة النقض,مما يضحى النعي عليه بما سلف على غير أساس .

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الثامن من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه,وذلك لقبوله الدعوى دون اختصام جميع الشركاء في الشركة,حيث إن هناك شريك رابع يدعى.... وهو المسؤول عن الجانب المالي للشركة بما كان يستوجب معه قانونا اختصامه في الدعوى إلا أن المطعون ضدها آثرت استبعاده دون سبب أو مبرر قانوني,مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام أحد الشركاء,وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر,مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول,ذلك أنه من المقرر-في قضاء هذه المحكمة-أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع,يستوي في ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراء من إجراءات الاثبات أو بإجراءات الخصومة التي سبقت اصدار الحكم المطعون فيه.لما كان ذلك,وكان البين عدم تمسك الطاعنين بهذا السبب لدى محكمة الموضوع,ومن ثم لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

عليه ولما ذكر,وحيث إن موضوع الاستئناف رقم 558/2026 تجاري أبوظبي في شقه المنقوض صالح للفصل فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه,وحيث إن تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى أثبت أن الشركة المستأنف ضدها الأولى حققت أرباحا وفقا للميزانيات المدققة والغير معتمدة من الجمعية العمومية قد بلغت حتى 31/12/2024 مبلغ وقدره 1,564,303.29 درهم,وأن نصيب المستأنفين في حصة مورثهم مبلغ وقدره 391,075.8 درهم,وثبت تقاعس مديري الشركة عن إعداد الميزانية ولم تتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد واعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وكان ذلك لا يحرم المستأنفين من أرباحهم التي ثبت تحققها وفقا لتقرير الخبرة ومن ثم يتعين القضاء لهم بها,ومن ناحية أخرى فحيث اثبت تقرير الخبرة قيام المستأنفة الأولى بسداد مبلغ 100,000.00 درهما من مالها الخاص كرواتب للعمال وتسيير أعمال إدارية بالشركة,مما يتعين الحكم لها باستردادها,وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى برفض الدعوى المتقابلة المقامة من المستأنفين,مما يتعين معه إلغاؤه جزئيا على النحو الذي سيرد بالمنطوق

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا وألزمت الطاعنين والمطعون ضدها الأولى الرسم والمصاريف مناصفة وأمرت بالمقاصة في اتعاب المحاماة وبرد نصف التأمين للطاعنين وبمصادرة النصف الآخر.وحكمت في موضوع الاستئناف رقم 558/2026 تجاري أبو ظبي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المتقابلة والقضاء مجددا بإلزام المستأنف الشركة ضدها الأولى بأن تؤدي للمستأنفين مبلغا وقدره 391,075.8 درهم (ثلاثمائة واحد وتسعون ألف وخمسة وسبعون درهما و8 فلس) وأن تؤدي للمستأنفة الأولى مبلغا وقدره 100,000.00 درهما (مائة ألف درهم) وألزمت المستأنفين والمستأنف ضدها الأولى بالرسم والمصاريف عن درجتي التقاضي مناصفة وبالمقاصة في أتعاب المحاماة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

' لمتابعه شروحات و المزيد من الاحكام القضائيه
لاترددو بالتواصل مع المحاميه
ناديه خالد بن حيدره
00971507521192